قـــــــــــــوادح القيـــــــــــــاس

الدكتورة / رقية مالك دفع الله

ملخص البحث

تتناول هذه الورقة جانباً مهماً من جوانب إعمال الفكر في النحو العربي ؛ فالقضية التي تتناولها قد تكون قليلة الدور في بحوث العربية ألا وهي : قوادح القياس النحوي ودورها في إثراء الفكر النحوي.

فهو بهذا الوصف يتناول أوجه الاعتراض على القياس ، وهي أوجه النقد التي يُبديها المعترض على قياس خصمه.

تتمثل أهمية البحث فيما يلي:

- أنّه يتناول جانب الاستدلال العقلي الذي اعتمده نحاة البصرة والكوفة في تقعيد قواعدهم .
- يهتم بتصنيف حجج النحو واستنباط أدلته .
- إثراء الجدل العقلي ، وذلك من خلال ترجيح الآراء وتبني رأيا منها.

ويُجيب البحث عن الأسئلة الآتية:

- ما المقصود بالقادح النحوي؟
- ما أنواع القوادح النحوية؟
- ما الأثر الذي تحدثه القوادح على القاعدة النحوية؟

وقد خلُص البحث إلى بعض النتائج منها؛ أنّ الاختلاف حول تعريف القياس أثّر سلباً على المصطلح ، فتعدد التعريفات تضعف المصطلح .

كذلك الاختلاف الكبير حول انقسام القياس ، وتصنيف قوادحه قد تقف عائقا أمام طالب العلم فيتعذر عليه تناول المسائل المتعلقة بالقياس.

القادح النحوي في رأيي ليس بالضرورة أنْ يمثل في كل الأحوال مأخذاً على المذهب ؛ بل يُعتبر في بعض المسائل رأياً تبناه صاحبه إنْ اعتمد على أدلَّة واضحة المحجة .

وعليه توصي الباحثة بتوظيف مسائل الخلاف في إثراء الفكر النحوي، وتبني الآراء التي تخدم النحو العربي بمعنى ألا يكون الخلاف لمجرد الخلاف.

Abstract

This research deals with an important aspect of the realization of thought and reason in the Arabic grammar. The issues and theses it deals with may have little role in Arabic research, namely grammatical grammars and their role in enriching the classical thought.

In this description, it deals with the objections to measurement, namely, the criticisms of the objector to measure his opponent..

The importance of research is as follows.:

It deals with the aspect of mental reasoning adopted by the Basra and Kufa miners in stepping up their bases..

He is interested in classifying the arguments of grammar and developing his evidence..

Enrich the mental debate, by weighing opinions and adopting an opinion..

The search answers the following questions.:

What is Grammar.

What types of grammatical grammatical..

What is the impact of the argument on the grammatical base..

The second chapter, which studied the elements of the measurement and its sections, was descriptive, and the grammatical parameters of the third section were clarified, and it was not without reference to the explanatory side, which was adopted by the grammarians. The research concluded with conclusions and recommendations.

مقدمة

أحمد الله الذي تفضل وأنعم ، وأفاض وأكرم ، حمداً كثيراً مباركاً ، وأشكره شكراً يثقل الأرض والجبال، وأشهد أنَّ محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، صلاة دائمة بالغداة والآصال، وسلم تسليما، وبعد: فهذا بحث مبسَّط جمعت فيه عدداً من اعتراضات النحويين على القياس ؛ فقد تُعدُّ هذه الاعتراضات قدحاً في صحة القياس .

فقوادح القياس جزء من موضوع عام وهو مناقشة الاستدلال بالأدلة ، وهذه المناقشة مرحلة من مراحل دراسة المسائل الخلافية ، دراسة مرتبة العناصر ، حيث يُحرر أولاً محل النزاع ثم يتناول الأقوال والأدلة الواردة فيه ، ثم مناقشة الأدلة ، ثم ترجيحها ، و بيان الثمرة .

أسباب اختيار الموضوع :

لما رأيت ندرة الكتابة في قوادح القياس عزمت على دراسة جزءٍ منها والوقوف على أنواعها وأقسامها ؛فيسر الله لي هذه الورقة .

كذلك لابُدَّ للنحويِّ من أنْ يقف على مسائل النحو وقضاياه ، ومعرفة آراء النحاة من حيث الاتفاق والاختلاف معرفة علمية .

وتتمثل أهمية الموضوع : في أنّ دراسة القوادح وسيلة نعرف بها صحيح القياس من فاسده، كما أنَّها تعود على غالب العلم بفوائد منها : القدرة على إيراد الاعتراضات والأجوبة ، ومناقشة الأدلة التي يوردها المخالف سواء أ كان ذلك في مقام الجدل أو المناظرة أو البحث.

فالهدف من هذه الدراسة يتمثل في :

١/ الوقوف على الأثر الذي تحدثه العيوب التي تتعلق بأصل من الأصول النحوية ؛ وهو القياس.

٢/ بيان الأثر الذي يترتب على القاعدة النحوية أو المذهب المقدوح فيه.

وقد أجابت هذه الدراسة عن الأسئلة التالية:

١/ ما المقصود بالقادح النحوي؟

٢/ ما أنواع القوادح النحوية؟

٣/ ما الأثر الذي تحدثه القوادح على القاعدة النحوية؟

وقد انتهجتُ في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي.

مصطلحات الدراسة:

قامت هذه الدراسة معتمدة على عدد من المصطلحات أهمها ؛ مصطلح القوادح ونعني به العيوب التي تُصيب العلةَ النحويةَ، ويُعترَض بسببها على

الاستدلال بالقياس، والتعبير عنها بالجمع الأقصى إشارة إلى كثرة هذه العيوب.

كذلك هي الاعتراضات التي يُعترَض بها على القياس بحيث تُظهر نقصا أو تكشف عن نقص أو ضعف في الاستدلال.

هيكل الدراسة:

قُسِّم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث ؛ مبحث أول : تناولت فيه مفهوم القوادح والقياس، أمَّا المبحث الثاني فقد تناول أركان القياس وأقسامه ، وقد كشف المبحث الثالث عن القوادح التي تتعلق بالقياس ، ثم تلا ذلك خاتمة أوضحت فيها النتائج والتوصيات. وذيّل البحث بقائمة من المصادر والمراجع.

الدراسات السابقة:

وقفت على دراسة بعنوان قياس العكس في الجدل النحوي عند أبي البركات الأنباري (ت: ٥٧٧هـ) بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراه في اللغة العربية وآدابها، قدمه الطالب محمد بن علي بن محمد العمري/ جامعة أم القرى/ ١٤٢٩هـ .

المبحث الأول

مفهوم القوادح والقياس

أولاً: تعريف القوادح

القَدْحُ لغةً: قَدْحُك بالزَّنْد وبالقَدَّاح لتُورِيَ؛ وللأصمعي: يُقَالُ لِلَّذي يُضْرَبُ فَتَخْرُجُ منْهُ النَّارُ قَدَّاحة. وقَدَحْتُ في نَسَبِه إذا طَعَنْتَ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الجُلَيْح يَهْجُو الشَّمَّاخَ: أَشَمَّاخُ لَا تَمْدَحْ بِعِرْضِكَ واقْتَصِدْ فأَنتَ امْرُؤٌ زَنْداكَ للمُتَقادِحِ أي لَا حَسَبَ لَكَ وَلَا نَسَب يَصِحُّ[١]. قَالَ أَبو زَيْد: وَمِنَ أَمثالهم: اقْدَحْ بِدِفْلى في مَرْخٍ[٢]؛ مَثَلٌ يُضْرَبُ لِلرَّجُل الأَرِيبِ الأَديبِ. وقَدَحَ الشيءُ في صَدْرِي: أَثَّر، منْ ذَلكَ؛ وَفي حَديث عَلِيٍّ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: يَقْدَحُ الشَّكُّ في قَلْبِه بأَوَّل عارضة منْ شُبْهة[٣].

وَالقَدْحُ والقادحُ: أَكَالٌ يَقَعُ في الشَّجَر والأَسنان. والقادحُ: العَفَنُ، وَكَلَاهُمَا صفَةٌ غَالبَةٌ.

وَيُقَالُ في مَثَل: صَدَقَني وَسْمُ قَدْحه أَي قَالَ الحَقَّ؛ قَالَهُ أَبو زَيْدٍ. وَيَقُولُونَ: أَبْصِرْ

١- لسان العرب/ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) /الناشر: دار صادر – بيروت / لطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ/فصل القاف/٢/٥٥٤.

٢- فصل المقال في شرح كتاب الأمثال /أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ) /ت: إحسان عباس /الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان /الطبعة: الأولى، ١٩٧١ م/ ص٢٠٣.

٣- لسان العرب / ابن منظور/فصل القاف/٢/٥٥٤.

وَسْمَ قِدْحك أَي اعرف نَفْسَك . وقَدَحَ في عِرْض أَخيه يَقْدَحُ قَدْحاً: عَابَهُ. وقَدَحَ في ساق أَخيه: غَشَّه وعَمِلَ فِي شَيْءٍ يَكْرَهُهُ[1].

والقدح في الاصطلاح: القوادح هي العيوب التي تُصيب العلةَ النحويةَ، ويُعترض بسببها على الاستدلال بالقياس، والتعبير عنها بالجمع الأقصى إشارة إلى كثرة هذه العيوب[2].

كذلك هي الاعتراضات التي يُعترض بها على القياس بحيث تظهر نقصاً أو تكشف عن نقص أو ضعف في الاستدلال.

والقادح: ما يقدحُ في الدليل من حيث العلة أو غيرها[3].

ثانياً: القياس

القياس لغةً : من (قَاسَ) الشَّيْءَ بِغَيْرِه وَعَلَى غَيْرِه (فَانْقَاسَ) قَدَّرَهُ عَلَى مِثَالِه وَبَابُهُ بَاعَ وَقَالَ وَ (قِيَاسًا) أَيْضًا فِيهِمَا. وَلَا يُقَالُ: أَقَاسَهُ. وَالْمِقْدَارُ (مِقْيَاسٌ). وَ(قَايَسَ) بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ (مُقَايَسَةً) وَ (قِيَاسًا). وَ (اقْتَاسَ) الشَّيْءَ بِغَيْرِه قَاسَهُ بِه. وَهُوَ يَقْتَاسُ بِأَبِيه (اقْتِيَاسًا) أَيْ يَسْلُكُ سَبِيلَهُ وَيَقْتَدِي بِه.[4]

وفي اللسان : قَاسَ الشَّيْءَ يَقِيسُه قَيْساً وَقِيَاسًا واقْتاسه وقَيَّسه إِذا قدَّره عَلَى مِثَاله، قَالَ:

فَهُنَّ بِالأَيْـــدِي مُقَيِّساتُـــه
مُقَـــدِّراتٌ ومُخَيِّطاتُـــهْ

والمقياس: المِقْدار. وَيُقَالُ: قِسْته وقُسْته أَقُوسُه قَوْساً وقياساً، وَلَا يُقَالُ أَقَسْته، بالأَلف. والمِقْياس: مَا قِيسَ به. والقِيسُ القاسُ: القَدَّر، يُقَالُ: قِيسُ رُمحٍ وقاسُه. اللَّيْثُ: المُقايَسة مُفاعَلَة مِنَ الْقِيَاس. وَيُقَالُ: هَذه خَشَبةٌ قِيسُ أَصبع أَي قَدْرُ أُصبع. وَيُقَالُ: قَايَسْت بَيْنَ شَيْئَيْنِ إِذا قادَرْت بَيْنَهُمَا[5].

والقياس: في اللغة عبارة عن التقدير، يقال: قست النعل بالنعل، إذا قدرته وسويته، وهو عبارة عن رد الشيء إلى

١- تاج العروس من جواهر القاموس / محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ت: مجموعة من المحققين / الناشر: دار الهداية فصل القاف/٧/٣٩.

٢- أصول النحو /كود المادة: GARB5363 /مناهج جامعة المدينة العالمية /الناشر: جامعة المدينة العالمية / ص١٣٥.

٣- التوقيف على مهمات التعاريف / زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) / الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة / الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م/ ص٢٦٦.

٤- مختار الصحاح / زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)/ ت: يوسف الشيخ محمد/الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا/ الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م/ ص٢٦٢.

٥- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) /الناشر: دار صادر – بيروت /الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ/ فصل القاف/٦/ ١٨٧.

نظيره[١].

فالقياس اللغوي هو: ما ثبت من الواضع لا ما جعله الصرفيون قاعدة ، "فأبى يأبى" مخالف للقياس الصرفي موافق للقياس اللغوي ــ كذا في الأطول ــ وذلك لأنّ القياس الصرفي أنْ لا يجيء ، فالقياس الفاسد الصورة غير داخلة في التعريف، ولذا أخرجوا الضروب العقيمة عن الأشكال بالشرائط . فالمغالطة ليست مطلقاً من أقسام القياس بل ما هو فاسد المادة[٢].

واصطلاحا: عرَّفه أبو البركات بخمس عبارات سيطر عليه فيها ذكر الأصل والفرع والجامع بينهما فقال "": هو عبارة عن تقدير الفرع بحكم الأصل"، وقيل هو : "حمل فرع على أصل بعلة" ، و إجراء حكم الأصل على الفرع بعلة ، ثم نص على أنَّ هذا الجامع هو العلة : ونصَّ على أنّه المعنيُّ في تعريف آخر ، فقال : هو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه والحق أنَّ هذه التعريفات إنَّما تصدق على قياس العلة ، الذي يسميه الفقهاء القياس الشرعي، ويسمونه أيضا قياس المعنى ؛ وهو القياس المعتبر في الفقه ولذلك فإنّ هذه التعريفات لا تصلح لأنْ يُعرَّف بها القياس المعمول به في حجج النحاة وإجراءاتهم[٣].

باعتبار أنَّه يتعلق بالقضايا الشرعية فهذا لا يعني عدم الاستفادة منه في المسائل النحوية ؛ لكننا لا يمكننا أنْ نُنزِّل الحكم الشرعي منزلة الحكم النحويّ.

إنّ أحوى تعريف للقياس وأوعاه هو تعريف القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، وهو قوله"" : القياس هو حمل معلوم بمعلوم بإثبات وصف أو نفيه ، في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما ، أو إثباته لأحدهما، ونفيه عن الآخر". فقد نصَّ الغزالي على أنّه الأصحّ[٤].

١- التعريفات / علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) /ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر/ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان /الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م/ص١٨١، ١٨٢.

٢- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم / محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) / تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم /ت: د. علي دحروج نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي / الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت /الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م./ج٢/ص١٣٤٧، ١٣٥٠.

٣- الإغراب في جدل الإعراب و لمع الأدلة / أبو البركات كمال الدين الأنباري/ت : سعيد الأفغاني/ مطبعة الجامعة السورية١٣٧٧هـ / ص٩٨. قياس العكس في الجدل النحوي عند أبي البركات الأنباري ت:(٥٧٧هـ) / محمد بن علي بن محمد العمري/ رسالة دكتوراه/ ص ١٤٧، ١٤٨.

٤- المنخول من تعليقات الأصول /أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو /الناشر: دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية /الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م/ ص٤٢٢.

وقال عنه الرازي: (وهذه العبارة حاوية لجميع أنواع القياس[1].

فالقياس: قول مؤلَّف من قضايا إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر، كقولنا: العالم متغير، وكل متغير حادث؛ فإنَّه قول مركب من قضيتين إذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما: العالم حادث؛ هذا عند المنطقيين[2].

وفي الشريعة عبارة عن المعنى المستنبط من النص.

وعند أهل الأصول: القياس: إبانة مثل حكم المذكورين بمثل علته في الآخر[3].

وفي عرف العلماء يطلق على معانت، منها قانون مستنبط من تتبّع لغة العرب؛ أي من مفردات ألفاظهم الموضوعة وما في حكمها، كقولنا كلّ واو متحرّك ما قبلها تقلب ألفاً ويسمّى قياساً صرفياً كما في المطول في بحث الفصاحة، ولا يخفى أنّه من قبيل الاستقراء.

وعلى هذا فالقانون المستنبط من تراكيب العرب إعراباً وبناء يسمّى قياساً نحوياً، وربّما يُسمّى ذلك قياساً لغوياً أيضاً، حيث ذكر في معدن الغرائب أنّ القياس اللغوي هو قياس أهل النحو العقلي فهو قياس الحكمة والكلام والمنطق.

فجميع تعريفات القياس واستعمالاته منبئ عن كونه فعل المجتهد، ولذا عُرِّف بأنّه إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علّته في الآخر[4]. واختيار لفظ الإبانة دون الإثبات لأنّ القياس مظهر للحكم وليس بمثبت له.

ولهذا عرّف صاحب التوضيح القياس بأنّه تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلّة متّحدة لا تدرك بمجرّد اللّغة، والتعدية إثبات حكم مثل حكم الأصل في الفرع. وقوله لا تدرك بمجرّد اللغة احترازا عن دلالة النّصّ[5].

وقال صاحب المستوفي : كل علم فبعضه مأخوذ بالسماع والنصوص ، وبعضه بالاستنباط والقياس ، وبعضه بالانتزاع من علم آخر[6].

١- قياس العكس/ العمري/ ص ١٤٨.
٢- التعريفات/ص/١٨١.
٣- المرجع السابق/ ١٨١.
٤- شرح التلويح على التوضيح/ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) / الناشر: مكتبة صبيح بمصر /الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ/٢/١٠٦.
٥- كشاف اصطلاحات الفنون/ التهانوي/٢/١٣٥٢.
٦- الاقتراح / السيوطي / ٧٩.

المبحث الثاني

أركان القياس وأقسامه

أولاً: أركان القياس:

للقياس أربعة أركان: وهي أصل – وهو المقيس عليه– وفرع –وهو المقيس– وحكم، وعلة جامعة.

وجاء في قوله عن الأصل (المقيس عليه)، أنّ من شرطه ألا يكون شاذًّا –أي: خارجًا– عن سنن القياس – أي: عن طريقه ونهجه ومن أمثلة هذا الشاذ تصحيح عين الأفعال: استحوذ، واستصوب، واستنوق، مع استحقاقها بمقتضى القياس أن تُعل – أعني: أن تُغيّر، وكحذف نون التوكيد في قول الشاعر[1]:

اضربَ عنك الهمومَ طارقَها

ضربَك بالسوط قونَسَ الفرس

وهذا الحذف شاذ؛ لأنّ نون التوكيد الخفيفة لا تُحذف إذا وليها حرف متحرك كالبيت المذكور، ووجه ضعفه في القياس: أنَّ الغرض من التوكيد التحقيق؛ وإنّما يليق به الإسهاب والإطناب لا الاختصار والحذف؛ وإنّما تحذف نون التوكيد الخفيفة إذا وليها حرف ساكن؛ كقول الأضبط بن قريع السعدي:

لا تهينَ الفقيرَ عَلَّك أنْ

تَركَعَ يَومًا والدَّهرُ قَدْ رَفَعَهْ[2].

وكما لا يُقاس على الشاذ نطقًا لا يُقاس عليه تركًا؛ فقد أوضح ابن جني أنَّه إذا كان الشيء شاذًّا في السماع مطردًا في القياس تحاميت –أي: تجنبت– ما تحامت العرب من ذلك وجريت في نظيره على الواجب في أمثاله.

ومثّل لذلك بترك استعمال ماضي الفعلين "يذر"، و"يدع"؛ فلا يقال: "وذر" أو "ودع" لترك العرب إياهما استغناء عنهما

١- ورد في الخصائص / الخصائص /أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)/ الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب /الطبعة: الرابعة ١٢٧/١.ورد أنَّ أبا حاتم: أنشده الأخفش هذا البيت وهو مصنوع لطرفة ؛ ولم أجده في ديوانه.

٢- الاقتراح / السيوطي/٨١، ٨٢، ٨٣. أصول النحو / مناهج جامعة المدينة/ ١٩٢، ١٩٣.ووهو من قصيدة للأضبط بن قريع أولها:

لكل هم من الهموم سعه

والصبح والمسي لا فلاح معه

ما بال من سره مصابك لا

يملك شيئا من أمره وزعه

وقبل البيت الشاهد قوله:

قد يجمع المال غير آكله

ويأكل المال غير من جمعه

والاضبط بن قريح جاهلي قديم، وهو الذي أساء قومه مجاورته فانتقل عنهم إلى آخرين ففعلوا مثل ذلك فقال: أينما أوجه ألق سعدا، وقال: بكل واد بنو سعد (فذهبتا مثلين) : الفصول والغايات في تمجيد الله والمواعظ/ أحمد بن عبد الله بن سليمان بن محمد بن سليمان، أبو العلاء المعري، التنوخي (المتوفى: ٤٤٩هـ)/ص١٤٠شرح شافية ابن الحاجب مع شرح شواهده للعالم الجليل عبد القادر البغدادي صاحب خزانة الأدب المتوفي عام ١٠٩٣ ه / محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، نجم الدين (المتوفى: ٦٨٦هـ) / حققهما، وضبطهما محمد نور الحسن وآخرون / دار الكتب العلمية بيروت – لبنان /عام النشر: ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م ٢/ ٢٣٢.

بـ"ترك"، ولا مانع من استعمال نظيرهما المطِّرد في الاستعمال والقياس كـ"وزن" و"وعد" وإن لم تسمع أنت هذا النظير؛ فالشذوذ في الترك والنطق مقصور على محله لا يتجاوز لغيره.

وأنَّه ليس من شرط المقيس عليه: الكثرة؛ فقد يقاس على القليل لموافقته للقياس، ويمتنع على الكثير لمخالفته له.

وهذا ما أشار إليه ابن جني عندما تحدث عن جواز القياس على ما يقل ورفضه فيما هو أكثر(١).

ومن أمثلة القياس على القليل الموافق للقياس: قولهم في النسب إلى شنوءة: شنأيٌّ، ولم يرد في النسب إلى فعولة غير هذه الكلمة؛ فهي بذلك تعد كل المسموع في النسب إلى هذا الوزن؛ فلك أن تقيس عليها ما لم يُسمع فتقول في النسب إلى ركوبة –وهي ما يركب من الدواب–: ركبيٌّ، وإلى حلوبة –وهي الناقة المعدة للحلب–:حلبيٌّ.

– فكلاهما ثلاثي – أي: مكون من ثلاثة أحرف– وثالثه حرف لين وآخره تاء تأنيث، ويتواردان على معنى واحد – أي: يأتي أحدهما مكان الآخر– نحو أثيم وأثوم، ورحيم ورحوم، ومشِيٌّ ومشوٌّ، والأصل فيهما: مشييٌ ومشويٌ، ونهيٌّ عن الشيء ونهوٌّ، والأصل فيهما: نهييٌ ونهويٌ، فلما استمرت حال فعيلة ، وفعولة هذا الاستمرار؛ جرت "واو شنوءة" مجرى "ياء حنيفة"(٢).

الركن الثاني : المقيس:

فما قِيس على كلام العرب فهو من كلام العرب ؛ لأنَّه قد صيغ في قوالب العرب، وجاء على نهج كلامهم، ونُسج على منوالهم، ثم إنَّ العرب لم تتكلم به؛ فإذا نُظر إلى الأمر الأول قيل: إنَّ المقيس يوصف بأنَّه من كلام العرب، وإذا نظر إلى الأمر الثاني قيل: إنَّه ليس من كلامهم، هذا ما أشار إليه السيوطي.

ومما يدلك على أنَّ ما قيس على كلام العرب قول الفارسي: حين قال يجوز لك أن تبني بإلحاق اللام ماشئت كقولك: (خرجرج) و(دخلخل) ، و(ضربرب) على مثال (شملل) و(صعرر).

وذكر ابنُ جني في (الخصائص): أنَّ الأصمعي قال له الخليل: إنَّ رجلًا أنشده:

ترافع العز بنا فارفنْعَعا

فقال الخليل للمنشد: هذا لا يكون! فتعجب الأصمعي وقال للخليل: كيف جاز للعجاج أنْ يقول:

١- الخصائص/١/١١٦.

٢- الاقتراح / السيوطي / ٨٤.الخصائص/ ١/ ١١٧. أصول النحو / مناهج جامعة المدينة/ ١/ ١٩٤.

تقاعس العز بنا فاقعنْسَسا

فهو ممتنع عند الخليل لأنّ لامَه حرف حلقي ، والعرب لم تبنِ مثل هذا المثال ممّا لامُه حرف حلقي، خصوصا وحرف اللام فيه متكرر ، وذلك مستنكر عندهم مستثقل[١].

الركن الثالث: الحكم:

قد وصفه أحد الباحثين بأنَّه: ثمرة القياس ونتيجته العملية ؛ لأنَّ عملية إلحاق المقيس بالمقيس عليه لو لم يترتب عليها إعطاء حكم الأصل للفرع لبطلت العملية القياسية بأسرها؛ لأنَّه لا قياس بلا حكم[٢].

وقد أورد السيوطي مسألتين تتعلقان بالحكم:

المسألة الأولى: تقسيم الحكم قسمين: أحدهما: حكم ثبت استعماله عن العرب. والآخر: هل يجوز أنْ يُقاس على ما ثبت بالقياس والاستنباط.

والمسألة الثانية: حكم القياس على الأصل المختلف في حكمه[٣].

حيث أورد في المسألة الأولى رأي ابن جني في باب الاعتلال لهم بأفعالهم ؛ ومعنى الاعتلال: طلب العلة وإظهارها، ومعنى اعتلال النحوي للعرب: أنْ يذكر علة لأحكام كلامهم ويوجهها بتوجيه مأخوذ من أصول قواعد خطاباتهم بأفعالهم الصادرة منهم؛ فيستنبط منها توجيهات لأفعال أخرى في الكلام، والمراد بأفعالهم: تصرفاتهم في الكلام[٤].

ومن الأمثلة الدالة على أنَّ الحكم الثابت بالقياس والاستنباط يجوز القياس عليه: قياس الصفة المشبهة على اسم الفاعل في حكم ثبت لاسم الفاعل بالاستنباط والقياس وليس بالسماع عن العرب، وهذا الحكم: هو أنَّ اسم الفاعل لا يتحمل الضمير إذا جرى على غير من هو له، وهذا الحكم ثابت بالاستنباط، وتُقاس الصفة المشبهة عليه، ويثبت لها حكم اسم الفاعل[٥].

فالقضية الأصولية التي ساق ابن جني هذه المسألة دليلًا عليها وتبعه السيوطي: أنّ هنالك أصلًا مقيسًا عليه، وهو اسم الفاعل، وفرع مقيس، وهو الصفة المشبهة، وحكم ثابت للأصل المقيس عليه، وهو وجوب إبراز الضمير في اسم الفاعل إذا جرى على غير من هو له، وهذا الحكم إنَّما هو ثابت بالاستنباط والقياس على الفعل الرافع للاسم الظاهر؛ حيث لا تحلقه العلامات الدالة على التثنية أو

١- الاقتراح/ السيوطي/٩٢. الخصائص / ٣/ ٣٠١.
٢- أصول النحو / جامعة المدينة/ ١/ ٢٢٢.
٣- الاقتراح / السيوطي/ ٩٤.
٤- الخصائص /١/١٨٨.
٥- اصول النحو/ ٢٢٥.

الجمع، وجاز القياس عليه؛ فدل ذلك على أنَّه يجوز أنْ يقاس على ما ثبت بالقياس والاستنباط[1].

أما المسألة الثانية فهي: حكم القياس على الأصل المختلف في حكمه، وقد اعتمد السيوطي[2] في هذه المسألة على كلام الأنباري؛ الذي ذكر أنّ اختلاف العلماء في ذلك على قولين:

أحدهما: أنَّه يجوز القياس على الأصل المختلف فيه؛ لأنَّ المختلف فيه إذا قام الدليل عليه صار بمنزلة المتفق عليه.

والآخر: أنّه لا يجوز القياس عليه؛ وأورد "أنّ العلماء اختلفوا في ذلك؛ فذهب قوم إلى أنّه جائز، وتمسكوا في الدلالة على جواز ذلك : بأنّ الأصل المختلف فيه إذا قام الدليل عليه صار بمنزلة المتفق عليه، وذهب قوم إلى أنّه لا يجوز، وتمسكوا في الدلالة على أنّه لا يجوز بأنّه لو جاز القياس على المختلف فيه لأدّى ذلك إلى محال؛ وذلك لأنّ المختلف فيه فرع لغيره ؛ فكيف يكون أصلاً والفرع ضد الأصل".

لكنّه دحض بقول ابن الأنباري عندما قال: وهذا ليس بصحيح لأنّ المسألة يجوز أنْ تكون فرعاً لشيء وأصلا لشيء آخر؛ فإنّ اسم الفاعل فرع على الفعل في العمل، وأصل للصفة المشبهة باسم الفاعل.[3]

يقول سيبويه في باب الصفة المشبهة بالفاعل فيما عملت فيه ولم تقوَ أنْ تعمل عمل الفاعل؛ لأنَّها ليست في معنى الفعل المضارع"[4].

وكذلك (لات) فرع على (لا) ، و(لا) فرعٌ على (ليس) ف(لا) أصلٌ ل(لات) وفرع على (ليس)، ولا تناقض في ذلك ، وإنّما يقع التناقض أنْ يكون فرعاً من الوجه الذي يكون فيه أصلاً، وأمّا من وجهين مختلفين فلا تناقض في ذلك.[5]

الركن الرابع: العلة:

من حيث اللغة (الْعَلَلُ) هو :الشُّرْبُ الثَّاني. يُقَالُ: عَلَلٌ بَعْدَ نَهَل. وَ (عَلَّهُ) أَيْ سَقَاهُ. وَالْعِلَّةُ الْمَرَضُ. وَحَدَثٌ يَشْغَلُ صَاحِبَهُ عَنْ وَجْهِه كَأَنَّ تِلْكَ الْعِلَّةَ صَارَتْ شُغْلًا ثَانِيًا مَنَعَهُ عَنْ شُغْلِه الْأَوَّلِ. وَ (اعْتَلَّ) أَيْ مَرِضَ فَهُوَ (عَلِيلٌ) . وَلَا (أَعَلَّكَ) اللَّهُ أَيْ لَا أَصَابَكَ (بِعِلَّةٍ) . وَ (اعْتَلَّ) عَلَيْه بِعِلَّةٍ. وَ (اعْتَلَّهُ) اعْتَاقَهُ عَنْ أَمْرٍ وَاعْتَلَّهُ تَجَنَّى عَلَيْه. وَ (عَلَّلَهُ) بِالشَّيْءِ (تَعْلِيلًا) أَيْ لَهَّاهُ بِهِ كَمَا

1- الخصائص/ ابن جني/ ١/ ١٨٨.
2- الاقتراح/ ص٩٥.
3- الإغراب ولمع الأدلة / ص١٢٤،١٢٥.
4- الكتاب / عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ) / ت: عبد السلام محمد هارون/ الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة /الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م/ج١/ ص١٩٤.
5- الإغراب / ص١٢٤،١٢٥.

يُعَلَّلُ الصَّبيُّ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ يَتَجَزَّأُ بِهِ عَنِ اللَّبَنِ[1].

والعلة في اصطلاح النحويين:

هي الوصف الذي يكون مظنَّة وجه الحكمة في اتخاذ الحكم، أو بعبارة أوضح: هي الأمر الذي يزعم النحويون أنّ العرب لاحظته حين اختارت في كلامها وجهًا معينًا من التعبير والصياغة[2].

والعلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي واضحة جلية، فالعلة النحوية تشغل النحوي في محاولته الوصول إليها عن كل ما عداها، وتتطلب منه كدَّ الفكر وإعمال النظر مرة بعد أخرى؛ حتى يطمئن إلى سلامتها وصحة الوثوق بها.

وقد سُئل الخليل عن العلل التي يُعتلُّ بها في النحو فقيل له: "عن العرب أخذتها، أم اخترعتها من نفسك؟ فقال: إنَّ العرب نطقت على سجيتها وطبيعتها، وعرفت مواقع كلامها، وقام في عقولها علله، وإنْ لم يُنقل ذلك عنها، واعتللت أنا بما عندي أنه علة لما عللته منه.

وقد أشار الزجاجي إلى أنّ علل النحو ليست موجبة وإنّما هي مستنبطة أوضاعاً ومقاييساً ، وهي على ثلاثة أقسام علل تعليمية ، وعلل قياسية ، وعلل جدلية نظرية[3].

وفي استقراء كتب الأقدمين دليل على أنّ علل النحو كلُّها مستنبطٌ استناداً إلى المنهج الذي قام عليه النحو؛ فإنَّ النحاة الأوائل ليس من منهجهم استنطاق العرب ومساءلتهم حتى يفصحوا عن علل تصرفهم في كلامهم ، ليحصروا جميع تعليلاتهم ويسلّموا بها، ويجعلوها عللا منصوصة ؛ ثمَّ الاجتهاد فيما ليس للعرب فيه علة ، وتعليله بعلة مستنبطة .

واعتلالات النحويين صنفان: علة تطرد على كلام العرب وتنساق إلى قانون لغتهم، وهي الأكثر استعمالاً، والأشد تداولاً، والأوسع شعبًا. وعلة لا تطرد على كلامهم، ولكنها تُظهر حكمتهم، وتكشف عن صحة أغراضهم ومقاصدهم[4].

وذكر ابن جني أنّ العلل مبناها على الإيجاب بها كنصب الفضلة أو ما شابه في اللفظ الفضلة ، ورفع المبتدأ؛ والخبر، والفاعل، وجر المضاف إليه، وغير ذلك. فعلل هذه الداعية إليها موجبة لها، غير مقتصر بها على تجويزها ؛ وعلى هذا مقاد كلام العرب.

وضرب آخر يسمى علة، وإنَّما هو في الحقيقة سبب يجوِّز ولا يوجب.

١- لسان العرب/ فصل العين المهملة/ ٤٦٧/١١.
٢- أصول النحو / جامعة المدينة/٩.
٣- الإيضاح في علل النحو / أبو القاسم عبد الرحمن بن اسحاق الزجاجي/ طبعة المساهم / ص٦٤.
٤- الاقتراح / ص٩٤.أصول النحو ص٧٣.

من ذلك الأسباب الستة الداعية إلى الإمالة؛ هي علة الجواز لا علة الوجوب[١].

ثانياً: أقسام القياس:

اختلفت تقسيمات علماء أصول الفقه للقياس اختلافاً طاغياً، وتعددت حيثياته وتناثرت ولم تنتظم في سلك واحد يعين على استيعابها وفهم منطقها.

فالشافعي جعل القياس قسمين؛ فقال : "والقياس من وجهين:

أحدهما: أنْ يكون الشيء في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه.

والثاني : أنْ يكون الشيء له في الأصول أشباه ؛ فلذلك يلحق بأولاها به، وأكثرها شبها به وقد يختلف القائسون في هذا[٢].

وعند القاضي أبو يعلى أنَّ القياس على ضربين: واضح، وخفي.

فالواضح: ما وُجد معنى الأصل في الفرع بكماله.

والثاني: **القياس الخفي:** وهو قياس غلبة الشبه[٣].

أمّا الشيرازي فالقياس عنده على ثلاثة اضرب: قياس علة. وقياس دلالة. وقياس شبه[٤].

وقسمه الغزالي إلى خمسة أنواع الأوّل: المفهوم من الفحوى ، والثاني تنصيص الشارع على قياس، والثالث : إلحاق الشيء بما في معناه ، والرابع: قياس المعنى والخامس: قياس الشبه[٥].

وهكذا تستمر اعتباطية التقسيم دون انضباط أو منطق أو ترتيب.

وترى الباحثة أنّ أنسب تقسيم للقياس النحوي هي انقسامه إلى قياس طرد وقياس عكس فهو أنسب مدخل لتقسيم القياس وأولاه باعتبار المقيس عليه؛ لأنَّه هو الذي يرتبط المقيس به في عقل

١- الخصائص /ابن جني/ ١/ ١٦٥، ١٦٦.

٢- الرسالة / الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)/أحمد شاكر /الناشر: مكتبه الحلبي، مصر / الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م/ ص ٤٧٩.

٣- العدة في أصول الفقه /القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) / حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية /الناشر : بدون ناشر /الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م/ج٤/ص١٣٢٥.

٤- اللمع في أصول الفقه/ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) /الناشر: دار الكتب العلمية /الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ./ ص٩٩.

٥- المنخول من تعليقات الأصول / أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)/ حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو/ الناشر: دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية /الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م/ ص٤٣٢.

القائس ، وبناء عليه يتحدد عمل القائس : إمِّا الجمع بينهما في الحكم ، أو المفارقة. وهذا هو المدخل الذي قسم به ابن تيمية القياس الفقهي؛ حيث قال: القياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة ، وهو الجمع بين المتماثلين ، والفرق بين المختلفين : الأول قياس الطرد ، والثاني قياس العكس[١]

فقياس الطرد : هُوَ إِثْبَات حكم الأَصْل في الْفَرْع لاجتماعهما في عِلّة الحكم[٢] .

أَو هو إلحاق معلوم بمعلوم آخر في حكمه، لجامع بينهما عند القائس : من علة أو شبه أو قرينة .

وإنَّ أسلم اعتبار لتقسيم قياس الطرد، هو تقسيمه من حيث قوة اشتراك المعلومين في الوصف الجامع بينهما ، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى : قياس جلي، وقياس خفي ؛ أمَّا القياس الجلي: فهو ما كان المقيس فيه مساوياً للمقيس عليه في الوصف الجامع أو أزيد منه فيه[٣].

وهو بذلك قسمان ، هما :

قياس الأولى : وهو ما كان المقيس فيه أولى بالحكم من المقيس عليه، لزيادته عليه في علة الحكم .

قياس التساوي : وهو ما كان المقيس فيه مساوياً المقيس عليه في الحكم، لمساواته له في الوصف الجامع بينهما[٤].

وهذا التساوي إمَّا على سبيل التطابق وإمَّا على سبيل التوافق ، فهو يتحقق بإحدى صورتين:

الأولى : **التطابق:** وهو القياس الذي يُعرف كون المقيس فيه مساويا للمقيس عليه بأنْ لم يظهر بينهما فارق معتبر ، وهنا يدخل النوع الأول من الاستدلال الذي سمَّاه أبو البركات الاستدلال ببيان العلة ، وحدَّه بقوله : أن تبيَّن علة الحكم ويستدل بوجودها في موضع الخلاف ؛ ليُوجد بها الحكم[٥].

الثانية : **التوافق :** وهو القياس الذي يكون المقيس فيه مساوياً للمقيس عليه بظهور فارق بينهما ، لكنه فارق عديم الأثر في الحكم ، وهو الذي يسميه

١- مجموع الفتاوى / تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)/ت:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم /الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية / ١٤١٦هـ/١٩٩٥م/ ٢٠/ ٥٠٥.

٢- المعتمد في أصول الفقه / محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)/ت: خليل الميس /الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت /الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ / ٢/ ٤٤٤.

٣- معجم مصطلحات أصول الفقه ٣٤٨، ٣٥١.

٤- الإغراب ولمع الأدلة / ص١٣٢.

٥- المرجع السابق ص١٣٢.

الأصوليون : القياس بنفي الفارق[1] .

القياس الخفي : وهو ما كان الوصف الجامع فيه ، في المقيس ، أخفى منه في المقيس عليه .

ونظراً لهذا الخفاء فإنَّ الحكم في هذا القياس لا يتبادر إلى الذهن إلا بعد تأمُّل ونظر من القائس في المقيس مربوطا بالمقيس عليه والناتج عن هذا التأمُّل والنظر أحد شيئين:

أنْ يجد أنَّ العلة التي استحقَّ بها المقيس عليه حكمه ، موجودة في المقيس وإنْ كانت فيه أخفى وأغمض ، فيكون القياس حينئذ قياس علة ، وهو الذي حده أبو البركات بقوله: قياس العلة أنْ يُحمل الفرع على الأصل بالعلة التي عُلِّق عليها الحكم في الأصل.

أن لا يجد العلة التي استحقَّ بها المقيس عليه حكمه قائمة في المقيس ، ولكنه وجد فيه من الأمارات والعلامات والدلالات ما يجعله يلحقه بالمقيس عليه ، وهذا ما يُعرف بقياس الدلالة[2] وهو على ثلاثة أقسام، هي :

- القياس بدلالة الأصول.
- القياس بدلالة الشبه.
- القياس بدلالة القرائن[3] .

أمّا قياس العكس: فهو : إثبات نقيض معلوم في معلوم آخر لتناقضهما في لازم الحكم .

أو هو أنْ يثبت المستدل في الفرع عكس حكم الأصل ، لوجود فارق بينهما في لازم من لوازمه ، أو لثبوت فساد الحكم بحكم ذلك الأصل في الفرع[4] .

وبهذا يكون قياس العكس هو مجموع قياسين؛ هما قياس الفرق وقياس السبر.

والفرق بين قياس الفرق و قياس السبر إنَّما هو من حيث ما ينُصُّ عليه المستدلُّ في استدلاله ، فإن اكتفى ببيان الفرق بين الفرع والأصل وبنى عليه الحكم بتعاكسهما في الحكم ، فهذا قياس فرق، وإن نصَّ في استدلاله على بطلان حكم الأصل في الفرع ، فهذا قياس سبر[5] .

١- مصطلحات أصول الفقه ٢/ ٢١٤، ٢١٥.

٢- الإغراب ولمع الأدلة / ص١٠٥.

٣- المستصفى / أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) /تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي/ الناشر: دار الكتب العلمية /الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. لمع الأدلة / ص١٠٦، ١٣٢، ١٣٣.

٤- المعتمد في أصول الفقه / ٢/ ١٩٦، ٤٤٤. ينظر شرح مختصر ابن الحاجب / ٨/٣، الاصول من الأصول/ ٧٤/١.

٥- قياس العكس في الجدل النحوي/ العمري/ ص٢٦٢، ٣٥١.

المبحث الثالث

قوادح القياس

قادح القياس : هو النقد الذي يوجهه المعترض إلى قياس المستدل ؛ فقوادح القياس أو أوجه الاعتراض على القياس هي أوجه النقد التي يبديها المعترض على قياس خصمه[١].

فالقوادح اعتراضاتٌ على الدَّليل الدَّالِّ على العلِّيَّة ، وكلُّها ترجعُ إلى منعٍ ومعارضة، وإلَّا لَمْ تُسمع؛ لأنَّ غرض المُستدلِّ إثباتُ مُدَّعاه بدليله والإلزامُ، وغرض المُعْتَرِض إفحامُه بمنعه عن الإثبات[٢].

وقد تشعبت وتعددت قوادح القياس بحسب تعدد أقسام القياس نسبة لتأثر النحاة بالمذهب الفلسفي ؛ لذلك اجتمع عدد ضخم من القوادح؛ فعمدت الباحثة إلى توضيح عدد منها معتمدة على قسمة القياس إلى نوعين ؛ قياس طرد ، وقياس عكس فهما يشملان كل التفصيلات التي تندرج تحت مصطلح القياس.

فسوف أتناول **أولاً : قوادح قياس العكس:** فهو ينقسم إلى قياس فرق، وسبر كما أسلفت؛ فالقوادح التي ترد على هذا النوع من القياس (قياس الفرق)، هي ستة قوادح:

أولها: المطالبة بتصحيح الفارق :

وهي أنْ يطلب المعترض من المستدل إقامة الدليل على صحة الفارق الذي فرق به بين الأصل والفرع ، وبنى عليه تعاكسهما في الحكم عنده[٣].

وقد اعترض البصريون بهذا القادح على قياسين من أقيسة الفرق الكوفية ؛ منها:

ما ذهب اليه الكوفيون إلى أنَّ الاسم المفرد النكرة المنفي (بلا) معرب منصوب بها نحو "لا رجلَ في الدَّارِ" ودليلهم على ذلك أنَّه اكتفى بها من الفعل؛ لأنَّ التقدير في قولك "لا رجل في الدار" لا أجد رجلاً في الدار، فاكتفوا (بلا) من العامل، كما تقول "إن قُمْتَ قُمْتُ، وإنْ لا فلا" أي وإن لا تَقُمْ فلا أقُومُ، فلما اكتفوا بلا من العامل نصبوا النكرة به، وحذفوا التنوين بناء على الإضافة.

ومنهم من تمسك بأنْ قال: إنَّما قلنا إنَّه منصوب بها لأنَّ "لا" تكون بمعنى غير، كقولك" زيد لا عاقل ولا جاهل" أي: غير عاقل وغير جاهل، فلما جاءت ههنا بمعنى ليس نصبوا بها: ليخرجوها من معنى "غير" إلى معنى "ليس" ويَقَعَ الفرق بينهما.

١- معجم مصطلحات أصول الفقه ٣٤٨، ٣٥١.

٢- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع / حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) / دار الكتب العلمية/ بدون طبعة وبدون تاريخ/٢/٣٣٩.

٣- الإغراب /٥٩.

ومنهم من قال: إنَّما أعملوها النصب لأنَّهم لما أولوها النكرة[1]–ومن شأن النكرة أن يكون خبرها قبلها– نصبوا النكرة بغير تنوين.

وقد طالبهم البصريون بتصحيح الفارق بقولهم: ولمَ إذا كانت بمعنى ليس ينبغي أنْ يُنْصَبَ بها؟ وهلّا رفعوا بها على القياس[2].

وللكوفيين أنْ يقولوا في الجواب عن هذا: إنَّهم إنَّما لم يرفعوا بها ; فرقا بين (لا) التي بمعنى (ليس) النافية للوحدة ، وبين (لا) التي بمعنى (ليس (النافية للجنس ، وأنَّ الدليل على أثر المعنى النحوي في تنوين الاسم المعرب ، هو أنَّ اسم (لا) العاملة عمل (ليس) لمَّا توافق معناه النحوي مع علامته الإعرابية ; بكونه مسندا إليه مرفوعا استحق التنوين ، في حين أنَّ (لا) النافية للجنس لمَّا كانت بمعنى (ليس) غير نافية للوحدة نصب بها ، فرقا بينها وبين النافية للوحدة ، فلما اقتضى ذلك المخالفة بين معناها النحوي وعلامتها الإعرابية ، حرمت التنوين لنقص النصب فيها.

ثانيها: المطالبة بإجراء الفرق في معلولاته :

ذهب الكوفيون إلى أنَّ الظرف ينتصب على الخلاف إذا وقع خبرًا للمبتدأ نحو "زيد أَمَامَكَ، عمرو وَرَاءَكَ" وذلك لأنَّ خبر المبتدأ في المعنى هو المبتدأ، على قياس فرق ربطوا فيه بين هذا الخبر وبين الخبر في نحو(زيدٌ قائمٌ)؛ فوجدوا أنَّ الفرق بينهما هو أنَّ الخبر حين يكون هو المبتدأ في المعنى ؛ فإنَّه يرتفع ، وحين يخالفه فإنَّه ينتصب ، فنسبوا النصب إلى الخلاف لأنَّه لا طارئ على التركيب إلا هو.

وهذا فاسد عند البصريين ؛ وذلك لأنَّه لو كان الموجب لنصب الظرف كونَهُ مخالفًا للمبتدألكان "المبتدأ" أيضًا يجب أنْ يكون منصوبًا؛ لأنَّ المبتدأ مخالف للظرف كما أنَّ الظرف مخالف للمبتدأ؛ لأنَّ الخلاف لا يتصور أنْ يكون من واحد وإنَّما يكون من اثنين فصاعدًا ؛ فكان ينبغي أنْ يقال "زيدًا أمامك" وعمرًا وراءك" وما أشبه ذلك؛ فلما لم يجز ذلك دلّ على فساد ما ذهبوا إليه[3].

١- الإنصاف / ١/ ٣٠٣.

٢- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب /شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجَري القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٩هـ) /ت: نواف بن جزاء الحارثي/الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية /الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م/١/٢٤٦. شرح الكافية الشافية/محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)/ت: عبد المنعم أحمد هريدي /الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة/ الطبعة: الأولى/١/٤٤٠.

٣- الإنصاف / ١/ ١٩٧، ١٩٨، قياس العكس /العمري/ ٥٠١، الأصول / جامعة المدينة /٢٨٤

ثالثها: منع اللازم في الأصل:

ومعنى هذا القادح هو عدم تسليم المعترض بذلك اللازم الذي اعتمد عليه القائس في فرقه بين (الفرع والأصل)[١]، وقد وقع الاعتراض بهذا القادح في الجدل النحوي، وقد تعلق المنع بالعلة في مواضع ؛ وفي أخرى تعلق بالخاصية. وسوف أتناول في هذا الجانب قادحاً واحداً يتعلّق بمنع الخاصيَّة في الأصل: فقد استدلَّ البصريون على أنَّ أفعل في التعجب فعل لأنَّه إذا وُصِلَ بياء الضمير دخلت عليه نون الوقاية، نحو "ما أَحْسَنَنِي عندك"، ونون الوقاية إنَّما تدخل على الفعل لا على الاسم ومنهم من تمسّك بأنَّ قال: الدليل على أنَّه فعلٌ أنَّه ينصب المعارف والنكرات، وأَفْعَلُ إذا كان اسمًا لا ينصب إلا النكرات.

وذهب الكوفيون إلى أنَّ أفعل في التعجب نحو "ما أَحْسَنَ زيدًا" اسمٌ ؛ والدليل على أنَّه اسم أنَّه جامد لا يتصرّف، ولو كان فعلًا لوجب أنْ يتصرّف؛ لأنَّ التصرّف من خصائص الأفعال، فلما لم يتصرّف وكان جامدًا وجب أنْ يلحق بالأسماء.

واعترضوا على هذا بأنْ قالوا: قد ادّعيتم أنَّ أفعل إذا كان اسمًا لا ينصب إلا النكرة، وقد وجدنا العرب قد أعملته في المعرفة[٢]، قال الحارث بن ظالم:

فما قومي بثعلبة بْنِ بَكْرٍ

ولا بِفَزَارَةَ الشُّعْرِ الرِّقَابَا[٣]

فنصب الرقاب بالشعر، وهو جمع أَشْعَر، ولا خلاف أنَّ الجمع في باب العمل أضعف من واحده ؛ لأنَّ الجمع يباعده عن مشابهة الفعل؛ لأنَّ الفعل لا يجمع، وإذا بَعُد عن مشابهة الفعل بَعُد عن العمل. فقد منع المعترض الكوفي اختصاص أفعل التفضيل بنصب النكرات[٤].

رابعها: الاعتراض بالنقض؛ والمراد بالنقض:

أنْ يُورد المعترض مسألة وُجدت فيها العلة المفروق بها في قياس الفرق ، أو العلة المستدل به عليها ، وتخلف الحكم الذي علقه المستدل على تلك العلة . أو أنْ يورد مسألة وُجد فيها الحكم وتخلفت عنه العلة[٥].

فمثال الأوَّل: النقض بوجود العلة وتخلُّف الحكم[٦]: ما ذهب إليه الكوفيون إلى أنَّ

١- الإغراب /٥٨.

٢- الإنصاف في مسائل الخلاف /١/ ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩الأصول في النحو / ابن السراج/ ١/١٠١.

٣- هذا البيت من قصيدة للحارث بن ظالم المري، وكان قد فتك بخالد بن جعفر بن كلاب وهو في جوار النعمان ثم هرب يستجير القبائل، والبيت من شواهد سيبويه "١/ ١٠٣" وابن يعيش "ص٨٤٣" والأشموني "رقم ٧٢٩" وقوله "بثعلبة بن بكر" المحفوظ "بثعلبة بن سعد.

٤- الإنصاف في مسائل الخلاف /١/ ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩. قياس العكس/ العمري/ ٥٠٣.

٥- الإغراب/ ص٦٠.

٦- حاشية العطار / ٢/ ٣٤٠.

علامة التأنيث إنماً حُذِفَتْ من نحو "طالق، وطامث، وحائض، وحامل" لاختصاص المؤنث به. و ذلك لأنَّ علامة التأنيث إنماً دخلت في الأصل للفصل بين المذكر والمؤنث، ولا اشتراك بين المؤنث والمذكر في هذه الأوصاف ،وإذا لم يقع الاشتراك لم يفتقر إلى إدخال علامة التأنيث.

وقد نقض البصريون علة دخول تاء التأنيث في الأصل في هذا القياس وأوردوا أوصافاً كثيرة وهذ يبطل بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُم بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ (الحج: ٢) ولو كانت علامة التأنيث إنماً تدخل للفصل بين المذكر والمؤنث لكان ينبغي أنْ لا تدخل ههنا؛ لأنَّ هذا وصف لا يكون في المذكر، فلما دخلت دلَّ على فساد ما ذهبوا إليه.

والوجه الثاني: أنَّه لو كان سبب حذفه علامة التأنيث من هذا النحو وجود الاختصاص وعدم الاشتراك لوجب أنْ لا يوجد الحذف مع وجود الاشتراك وعدم الاختصاص في نحو قولهم "رجل عاشق، وامرأة عاشق" و"رجل عانس[1].

ومثال الثاني : النقض بوجود الحكم وتخلف العلة[2] :

فإذا نظرنا إلى المسألة السابقة نجدها تمثل هذا النوع أيضاً وذلك لأنّ البصريين نقضوا علة الأصل في هذا القياس فأوردوا موضعا وجد فيه الحكم؛ وهو التأنيث بالتاء) وتخلفت فيه العلة (وهي الاشتراك بين المذكر والمؤنث، ولو كانت علامة التأنيث إنماً تدخل للفصل بين المذكر والمؤنث لكان ينبغي أنْ لا تدخل هاهنا ؛ لأنَّ هذا وصف لا يكون في المذكر، وقد أشار لهذا القول النّحاس في إعرابه[3].

خامسها: الاعتراض بتخصيص اللازم :

ويُسمى هذا القادح أيضا بالنقض التقديري وهذا القادح (الاعتراض بتخصيص اللازم) هو أن يثبت المعترض أنَّ الفرع مستثنى من ذلك اللازم بعلة عارضة أدَّت إلى استثنائه[4]،

١- الإنصاف / ٢/ ٦٢٥، ٦٣٩،٦٣٨.

٢- حاشية العطار /٢/٣٤٤.

٣- المرجع السابق /٢/ ٦٣٩. إعراب القرآن /أبو جعفر النَّحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ) /وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم / منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ/ ٣/ ٦٠.

٤- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل /أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)/ مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع /الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م/٢/٢٧٧.

وتخصيص ذلك اللازم بما عداه.

ومن هذا استدلال الكوفيين على أنّ ربَّ ليس حرف جر ، بقياس فرق ، ربطوا فيه بينها وبين حروف الجر المتفق عليها، وبيّنوا أنَّ ثمَّة ثلاثة لوازم من لوازم حروف الجر المطردة قد تخلَّفت في رُبَّ، وأنَّ تخلُّفها فيها يدلُّ على أنَّها ليست حرف جر ، وتلك اللوازم هي : أنَّها لا تقع إلا في صدر الكلام ، وحروف الجر لا تقع في صدر الكلام ، والثاني أنَّها لا تعمل إلا في نكرة موصوفة ، وحروف الجر تعمل في نكرة موصوفة وغير موصوفة[١].

والثالث أنَّه لا يجوز عندكم إظهار الفعل الذي تتعلق به[٢].

وقد اعترض البصريون على هذا القياس رداً على اللازم الأوّل بقولهم إنمَّا لا تقع إلا في صدر الكلام[٣] لأنَّ معناها التقليل، وتقليل الشيء يقارب نفيه، فأشبهت حرف النفي، وحرف النفي له صدر الكلام .

١- الإنصاف/ ٢/ ٦٨٦، ٦٨٧/ قياس العكس/ ٥١٢.

٢- اللباب في علل البناء والإعراب/ أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (المتوفى: ٦١٦هـ)/ت د. عبد الإله النبهان /الناشر: دار الفكر – دمشق /الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م/١/.

٣- وافقهم على ذلك عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٣٧هـ) في اشتقاق أسماء الله / ت: د. عبد الحسين المبارك/ الناشر: مؤسسة الرسالة /الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م/ ص٣٧.

وقولهم في الثاني: "إنَّها لا تعمل إلا في نكرة موصوفة" قلنا: لأنَّهم جعلوا ذلك عوضًا عن حذف الفعل الذي تتعلق به ، وقد يظهر ذلك الفعل في ضرورة الشعر.

وقولهم في الثالث: "إنَّه لا يجوز إظهار الفعل الذي تعلق به "قلنا: فعلوا ذلك إيجازاً واختصاراً، ألا ترى أنك إذا قلت: رب رجل يعلم" كان التقدير فيه: رب رجل يعلم أدركت، أو لقيت؛ فحذف لدلالة الحال عليه[٤].

سادسها: المعارضة بالقلب :

وهو دعوى المُعترِض أَنَّ ما استدلَّ به المُستدلُّ في المسألة المُتَنازَع فيها على ذلك الوجه في كيفية الاسْتدلال عليه أَي على المستدلِّ لا له إِنْ صحَّ[٥].

ذهب الكوفيون إلى أنّ الفعل المضارع في نحو قولك: "لا تأكل السمك وتَشْرَبَ اللبن" منصوب على الصرف وذلك لأنَّ الثاني مخالف للأول، ألا ترى أنَّه لا يحسن تكرير العامل فيه ؛ وليس منصوبا بتقدير أنْ.

وقد اعتبر البصريون قولهم هذا دليلا عليهم وهو: "إنَّ الثاني مخالف للأول

٤- الإنصاف/ ٢/ ٦٨٦، ٦٨٧/ قياس العكس/ ٥١٢. الأصول في النحو /أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (المتوفى: ٣١٦هـ) /ت: عبد الحسين الفتلي /الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت/ ١/ ٤١٧.

٥- حاشية العطار /٢/ ٣٥٦.

فصارت مخالفته له وصرفه عنه موجبًا له النصب" قلنا إنَّ الخلاف لا يصلح أنْ يكون موجبًا للنصب، بل ما ذكرتموه هو الموجب لتقدير "أنْ" لا أنَّ العامل هو نفس الخلاف والصرف[١].

ثانياً : قوادح قياس السبر:

الطعون التي يبديها المعترض رداً على أقيسة السبر التي يستدلُّ بها المستدل هي قوادح قياس السبر، وهي ستة قوادح؛ المنع، النقض، تخصيص اللازم، تفسير المذهب، القول بالموجب ، المعارضة.

فالقائس قياس السبر يستدلُّ بفساد لازم المذهب على فساد المذهب ، ومعنى قادح المنع. وهو إذا ما لم تتحق علة الأصل في الفرع[٢]. والمراد به عدم التسليم

ومن صور قوادح المنع ؛

أ/ منع التلازم:

الذي بنى عليه القائس دليله ؛ وهو أن يعلِّق المستدل على مذهب المعترض لازماً ، ثم يستدل بفساده على فساد ذلك المذهب؛ فيمنع المعترض هذا التلازم المدَّعى ، ويتمسك بأنَّ ذلك اللازم لا يصح تعليقه على مذهبه ومثاله:

ذهب الكوفيون إلى أن الياء والكاف في "لولاي، ولولاك" في موضع رفع[٣]، وذهب البصريون إلى أن الياء والكاف في موضع جرٍّ بلولا وهو مذهب سيبويه وقد أورده ابن هشام[٤]. بإبطال مذهب الكوفيين ؛ لأنَّه يلزم منه جعل كاف المخاطب وياء المتكلم ، وهاء الغائب في محل رفع ، وهذا لا نظير له ، فلمَّا كان هذا المذهب يؤدي إلى ما لا نظير له؛ حُكم بفساده .

وقد اعترض عليهم الكوفيون بمنع هذا التلازم فقالوا : لا نسلم؛ فإنَّه قد يجوز أنْ تدخل علامة الرفع على الخفض، ألا ترى أنَّه يجوز أنْ يقال "ما أنا كأنت" وأنت: من علامات المرفوع ، وهو ههنا في موضع مخفوض، فكذلك ههنا؛ الياء والكاف من علامات المخفوض، وهما في "لولاي، ولولاك" من علامات المرفوع. والذي يدل على أنْ "لولا" ليس بحرف خفض أنه لو كان حرف خفض لكان يجب أن يتعلق بفعل أو معنى فعل، وليس له ههنا ما يتعلق به[٥].

١- المرجع السابق / ٢/ ٤٣٥.

٢- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول /أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي / المكتبة الشاملة، مصر /الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م/ ص٥١٨.

٣- الإنصاف/ ٢/ ٥٦٦/ قياس العكس/ ٦٢٦.

٤- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب/ عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ) /ت: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله /دار الفكر – دمشق /الطبعة: السادسة، ١٩٨٥/ ص ٥٧٦.

٥- الإنصاف/ ٢/ ٥٦٦/ قياس العكس/ ٦٢٦.

ب/ قادح نقض التلازم:

والمراد بقادح نقض التلازم : هو أنْ يورد المعترض مسألة أخرى غير المسألة المختلف فيها ، وُجد فيها الحكم بمثل مذهبه في محل الخلاف ، وتخلَّف اللازم الذي علقه المستدلُّ عليه ، لينقض بوجود المذهب الملزوم ، وتخلُّف اللازم في تلك المسألة التلازم الذي ادعاه المستدل ويكسره .ومثالنا على ذلك:

مذهب الكوفيين[1] في التعجب نحو "ما أَحْسَنَ زيدًا" أنّه اسمٌ والدليل على ذلك أنَّه تَصِحّ عينه نحو "ما أَقْوَمَهُ، " كما تصح العين في الاسم في نحو "هذا أقوم منك، وأبيع منك"[2] ولو أنَّه فعل كما زعمتم ، لوجب أنْ تُعَلّ عينه بقلبها ألفًا، كما قلبت من الفعل في نحو: قام وباع وأقام وأباع في قولهم "أَبَعْتُ الشيء" إذا عرّضته للبيع، وإذا كان قد أُجْرِي مجرى الأسماء في التصحيح مع ما دخله من الجمود والتصغير وجب أنْ يكون اسمًا. وهذا التلازم الذي ربط فيه الكوفيين بين فعل التعجب وبين الإعلال ، نُقض بقول البصريين حين قالوا: جاء التصحيح في الفعل المتصرف على غير طريق الشذوذ، وذلك نحو تصحيح "حَوِلَ، وعَوِرَ، وصَيِدَ" حملًا على "احْوَلّ، واعْوَرّ، واصْيَدّا" وكذلك جاء التصحيح أيضًا في قولهم "اجْتَوَرَوْا، واعْتَوَنَوْا" حملًا على "تَجَاوَروا، وتَعَاوَنُوا" فكذلك أيضًا ههنا: حمل "ما أقومه وما أبيعه" على "هذا أقوم منك، وأبيع منك" ومع هذا فلا ينبغي أنْ تحكموا له بالاسمية لتصحيحه؛ لأنَّ "أفعل به" قد جاء مصححًا وهو فعل، كما أنَّ التصحيح في قولهم "أَقْوِمْ به، وأَبْيِعْ به" لا يخرجه عن كونه فعلًا، فكذلك التصحيح في ما أفعله لا يخرجه عن كونه فعلا[3].

ج/ قادح تخصيص اللازم:

وهو أنْ يسلِّم المعترض بتخلُّف لازم مذهبه عن مذهبه في محل الخلاف ، وأنَّ القول بمذهبه فيه يؤدي إلى مخالفة ذلك اللازم ، ولكنه لا يسلم بوجوب اطِّراح مذهبه وردِّه ؛ بل يستثني محل الخلاف من ذلك التلازم ؛ لعلة خاصة عرضت فيه فاستثنته ؛ لا لعيب في المذهب ، ولا في لازمه ؛ وهو ما يسميه بعض الأصوليين بالنقض التقديري[4].

١- الإنصاف /١/١١٨.

٢- ينظر المنصف لابن جني، شرح كتاب التصريف لأبي عثمان المازني/ أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ) / دار إحياء التراث القديم /الطبعة: الأولى في ذي الحجة سنة ١٣٧٣هـ - أغسطس سنة ١٩٥٤م /ص٣١٥.

٣- الإنصاف /١/١١٨.

٤- روضة الناظر /ابن قدامة المقدسي/ ٢/٢٨٢. قياس العكس/ العمري/ ص ٦٣٠.

وهذا يمثله قول البصريين : أنّ أيمن في القسم جمع يمين ، وأنَّه اسم مفرد مشتق من اليُمْن.

وأبطل الكوفيون مذهب البصريين بأنْ قالوا: الدليل على أنّ "أيمن" جمع يمين أنَّه على وزن (أَفْعُل) ، وهو وزن يختص به الجمع ، ولا يكون في المفرد ، والأصل في همزة أيمن أنْ تكون همزة قطع ، لأنَّه جمع ، إلا أنها وُصِلَتْ لكثرة الاستعمال؛ وبقيت فتحتها على ما كانت عليه في الأصل. وهذا ما أشار إليه صاحب الشافية[1].

وقد سلّم الكوفيون بأنَّ من لوازم كلِّ جمع على) أفعُل) أنْ تكون همزته همزة قطع ، وسلموا بأنَّ هذا اللازم متخلف في "أيمن" وسلموا بأنَّ الأخذ بمذهبهم يؤدي إلى مخالفة هذا الأصل المطرد ، ولكنهم ذهبوا إلى أنَّ كلَّ ذلك إنمَّا حدث لا لعيب في مذهبهم ، ولا خلل في التلازم بين أفعُل وبين قطع الهمزة ، ولكن لأنَّ ايمن القسمية ، المختلف فيها قد عرضت فيها علة خاصة ، استثنتها من هذا الأصل ؛ فقالوا :الأصل في همزة (ايمن) أنْ تكون همزة قطع ، لأنَّه جمع ؛ إلا أنَّها وُصلت لكثرة الاستعمال ، وبقيت فتحتُها على ما كانت عليه في الأصل[2].

د/ تفسير المذهب على وجه يسقط به اللازم:

والمراد بهذا الوجه من الاعتراض هو أن يفسر المعترض مذهبه على وجهٍ يُسقط به الفساد الذي علَّقه المستدلُّ على القول به في محل الخلاف، وقد أشار المقدسي إلى هذا القول[3]. ومثال ذلك:

استدلَّ الكوفيون على أنَّ أفعل في التعجب في نحو ما أحسنَ زيداً ! ليس فعلاً كما فسره البصريون إذ المعنى عندهم : شيء أَحْسَنَ زيدًا قولهم "ما أَعْظَمَ الله" ولو كان التقدير فيه ما زعمتم لوجب أنْ يكون التقدير: شيء أعظم الله ، والله تعالى عظيم لا بِجَعْلِ جاعل[4].

هـ/ قادح القول بالموجب:

وهو أنْ يقبل المعترض جدلاً التلازم الذي عقده المستدل بين مذهبه وبين لازم المذهب دون التفات إلى صحة ذلك التلازم أو بطلانه ، ثم ينص على أنَّه عمل بمقتضى ذلك التلازم ، على وجه لا يلزم منه سقوط مذهبه في الفرع المختلف فيه؛ فهو ينص على عمله بموجب ذلك اللازم في غير محل الخلاف ، مع استبقاء

١- شرح شافية ابن الحاجب /٢/٢٥٤.

٢- الإنصاف/١/٣٣٦.

٣- روضة الناظر /٢/٢٧٩.

٤- الإنصاف/ ١/ ١٠٥.

النزاع فيه[1] وما يوضح ذلك الخلاف بين البصريين والكوفيين في لام لعلّ فاللام الأولى في "لعل" عند الكوفيون أصلية ، وعند البصريين زائدة؛ فأبطلوا القول بأصالتها لأنَّ القول بأصالتها سيؤدي إلى انفرادها عن أخواتها ، بحيث يزول شبهها اللفظي ببناء الفعل، ولو صحَّ ذلك لعملت أخواتها دونها ؛ لأنَّه ليس فيها ما فيهن من شبه الفعل.

وقد اعترض الكوفيون على ذلك بالقول بموجب هذا القياس.

وهذه الوجوه من المشابهة بين لعل والفعل لا تَبْطُل بأنْ لا تكون على وَزْنٍ من أوزانه، وهي كافية في إثبات عملها بحكم المشابهة، على أنَّه قد ظهر نَقْصُها عن سائر أخواتها لعدم كونها على وزنٍ من أوزان الفعل وأنَّه لا يجوز أنْ تدخل عليها نون الوقاية كما يجوز في سائر أخواتها، فلا يكاد يُقال "لَعَلَّني" كما يقال "إنَّني، وكأنَّني، ولكنَّني، ولَيْتَني"[2].

فقد عمل المعترض الكوفي بموجب التلازم الذي انبنى عليه الدليل البصري، فصرف وجوب نقص لعلَّ عن بقية أخواتها حين تُجعل لامُها الأولى أصلية، عما تساوت فيه مع أخواتها، وهو الإعمال، إلى أمر انفردت فيه عن بقية أخواتها ؛ له علاقة بشبه الفعل ؛ وهو دخول نون الوقاية عند الاتصال بياء المتكلم[3]. وهذا الاعتراض الكوفي هو قول بموجب الدليل وعمل بمقتضاه ، مع استبقاء الخلاف.

و/ قادح المعارضة:

وهذا القادح سوف يأتي الحديث عنه ـ إن شاء الله ـ عند معارضة قياس بقياس.

ثانياً : معارضة قياس بقياس :

أردت في هذا المبحث أنْ أعرض صورة أخرى من صور المعارضة التي يُبديها المعترض على قياس خصمه ، وبمعنى آخر تبيين الصورة التي يُعَارض فيها قياس بقياس آخر ، والذي قاد الباحثة إلى ذلك أنّه قد تم عرض عدد كبير من القوادح في المبحث السابق بها تتضح صورة القدح في القياس، وكنت قد حصرت أنواع القياس في قياسين كما هو مجمع عليه ؛ قياس طرد ، وقياس عكس ، وتناولت في المبحث السابق أنواع قوادح قياس العكس ، فتبقى أنْ أوضح الكيفية التي يتم بها معارضة قياس بقياس آخر (معارضة قياس

١- ينظر مذكرة في أصول الفقه/ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)/ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة / الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م/ ٣٦٦.

٢- الانصاف / ١/ ١٨٣ .الإغراب / ص٥٦/٥٧.

٣- قياس العكس/ العمري/ ٦٣٥.

الطرد بقياس العكس)؛ فهذا نوع آخر يبين كيفية القدح في القياس.

فالمراد بمعارضة قياس بقياس آخر هو : أنْ يستدل المستدل بقياس طرد ، يلحق فيه الفرع المختلف فيه بأصل ما ، في حكمه ؛ لوجود جامع بينهما ؛ فيأتي المعترض فيربط بين ذلك الفرع المختلف فيه ، وبين أصل المستدلِّ نفسه ، ثم يبين الفرق بينهما ، ويستند إلى ذلك الفرق في عكس حكم أحدهما في الآخر[١].

فهذا يعني وجود فرع و أصل بينهما اجتماع من جهة ، وافتراق من جهة. فيعد المستدل ما اجتمعا فيه لجعل حكمهما واحداً مطرداً ، ويعد المعترض ما افترقا فيه لجعل حكمهما مختلفاً منعكساً .

استدل البصريون بقياس طرد وعاكسهم الكوفيون بقياس فرق في مواضع ؛ منها:

ما استدلَّ به البصريون يعدُّ (قياس دلالة):

ذهب البصريون إلى أنّ(نعم ، وبئس) فعلان ماضيان لا يتصرَّفان[٢]، وهما اسمان مُبْتَدَآن عند الكوفيين بقياسهما (قياس طرد) على جميع الأفعال المتفق على فعليتها ، بجامع لحوق تاء التأنيث الساكنة الخاصة بالأفعال، فيقال: نعمت المرأة ، وبئست الجارية[٣].

فعارضهم الكوفيون بقولهم : "إنَّ هذه التاء يختصّ بها الفعلُ" ليس بصحيح؛ لأنَّها قد اتصلت بالحرف في قولهم "رُبَّتَ، وثُمَّتَ، ولَاتَ" في قوله تعالى: ﴿كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِن قَرْنٍ فَنَادَوْا وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ (ص: ٣)، فلحاقها بالحرف يبطل ما ادّعَيْتُمُوهُ من اختصاص الفعل بها، وإذا بطل الاختصاص جاز أنْ تكون نعم وبئس اسمين لحقتهما هذه التاء كما لحقت رُبَّتَ وثُمَّتَ[٤].

ومجرد اتصال تاء التأنيث بالكلمة ، لا يدلُّ على فعليتها ، وإنمَّا الذي يدل على فعليتها هو وجوب ذلك الاتصال ، حين يكون الفاعل مؤنثا حقيقة ، غير مفصول عن فعله ؛ لأنَّ ذلك هو الثابت المطرد في جميع الأفعال . وهذا اللازم المطرد في جميع الأفعال لم يطرد في (نعم وبئس)؛ لأنَّ اتصال تاء التأنيث بهما حين يكون الفاعل مؤنثا حقيقة غير مفصول عنهما:

١- قياس العكس / العمري/ ٤٢٨.

٢- اللمع في العربية / ابن جني / ص١٤٠.

٣- الإنصاف /١/ ٨٨ . اللمحة في شرح الملحة /محمد بن حسن بن سِباع بن أبي بكر الجذامي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ (المتوفى: ٧٢٠هـ)/ إبراهيم بن سالم الصاعدي / عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م/ ١/ ٤٠٥.

٤- الإنصاف ١/ ٨٩.

جائز غير واجب ؛ فلك أنْ تقول : نعم المرأة ولك أنْ تقول : نعمت المرأة[١].

الاستدلال الكوفي (قياس مساواة):

مذهب الكوفيين في الاسم الذي آخره تاء التأنيث إذا سميتَ به رجلًا يجوز أن يجمع بالواو والنون، وذلك نحو طَلْحَة وطَلْحُون، وإليه ذهب أبو الحسن بن كَيْسَان، إلا أنه يفتح اللام فيقول الطَّلَحُون -بالفتح- كما قالوا "أَرَضُون" حملًا على أَرَضَات،والدليل أنَّه يجوز جمعه بالواو والنون وذلك لأنَّه في التقدير جمع طَلْح. وهذا ممتنع عند البصريين أصلا[٢].

إنَّ العين حركت من أَرَضُون بالفتح حملًا على أَرَضَات" قلنا: لا نسلم، وإنما غُير فيه لفظ الواحد؛ لأنه جمع على خلاف الأصل؛ لأن الأصل في الجمع بالواو والنون أن يكون لمن يعقل، ولكنهم لما جمعوه بالواو والنون غيرُّوا. فيه لفظ الواحد تعويضًا عن حذف تاء التأنيث منه تخصيصًا له بشيء لا يكون في سائر أخواته فلما جاء على خلاف الأصل أُدْخِلَ فيه ضَرْبٌ من التغيير، ففتحت العين منه إشعارًا بأنَّه جمع بالواو والنون على خلاف الأصل[٣].

ومن الاستدلالات البصرية (قياس شبه) التي عارضها الكوفيون مذهب البصريين في أنّه لا يجوز نقل الحركة على المنصوب المحلَّى بأل إلى الساكن الذي قبله عند الوقف عليه ، فلا يجوز أنْ يقال مثلاً : رأيت البكَر[٤]، وهذا مذهب سيبويه وكثير من النحاة[٥] خلافاً للكوفيين الذين يزعمون جواز ذلك فيُقال في حالة الرفع والجر بالضم والكسر؛ فيقال في الرفع "هذا البكُرْ" بالضم، وفي الجر "مررت بالبكِرْ" بالكسر.

ودليل البصريين على عدم جواز ذلك؛ أنَّ أول أحوال الكلمة التنكير، ويجب فيها في حال النصب أنْ يقال "بَكْرَا" فلا يجوز أنْ تُحركَّ العين؛ إذ لا يلتقي فيه ساكنان كما يلتقي في حال الرفع والجر، نحو "هذا بَكْرْ، ومررت ببَكْرْ" فلما امتنع في حال النصب تحريك العين في حال

١- قياس العكس/ العمري / ٤٢٩، ٤٣٠.
٢- الإنصاف ١/ ٣٨.
٣- الإنصاف ١/٣٦، ٣٧ ، أسرار العربية /عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ) / دار الأرقم بن أبي الأرقم /الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م/ ص٦٧، قياس العكس/ ٤٣٤.
٤- الألغاز النحوية وهو الكتاب المسمى (الطراز في الألغاز) /عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) /المكتبة الأزهرية للثراث / ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٣ م/ ص٨٥.
٥- ينظر الكتاب/ ٤/ ١٧٣.الأصول في النحو ٢/ ٣٧٣. المفصل في صنعة الإعراب/ ١/ ٤٧٧. همع الهوامع /٣/ ٤٣٦.

التنكير دون حالة الجر والرفع تبعه حال التعريف؛ لأنَّ اللام لا تلزم الكلمة في جميع أحوالها[1].

استدل البصريون على ذلك بقياس الاسم المنصوب المعرف ب (أل) على نظيره المنكر وهذا واضح أنّه قياس شبه.

وقد عُورض قياس الطرد السابق من قبل الكوفيين بقولهم هذا فاسد؛ لأنَّ حمل الاسم في حالة التعريف بلام التعريف على حالة التنكير لا يستقيم ؛ لأنَّه في حال التنكير في النصب يجب تحريك الراء فيه ، فلا يجوز تحريك العين لعدم التقاء الساكنين، بخلاف ما إذا كانت فيه لام التعريف؛ فإنَّه لا يجب تحريك الراء فيه، بل تكون ساكنة فيه كما هي ساكنة في حال الرفع والجر، فكما تحرك الكاف في حالة الرفع بالضم وفي حالة الجر بالكسر؛ فكذلك يجب أن تحرك في حالة النصب بالفتح . وإنمَّا يستقيم ما ذكره البصريون أنْ لو كان الوقف يوجب فيما دخله لام التعريف أنْ يكون الوقف عليه بالألف فيُقال : "رأيت البكرا" كما يُقال: "أريت بكراً" فلما لم يقل ذلك لدخول لام التعريف دلَّ على أنَّ الفرق بينهما ظاهر؛ فلا يجوز أنْ يحمل أحدهما على الآخر.

بيان ذلك أنَّ الأصل (المقيس عليه) في القياس البصري ، وهو الاسم المنصوب النكرة الموقوف عليه ، في نحو " رأيت بَكراً" ، لا يجوز نقل حركة النصب فيه؛ لأنَّه لم يلتق فيه ساكنان ، في حين أنَّ الفرع المختلف فيه" رأيتُ البَكْر" يلتقي فيه ساكنان ؛ فالعلاقة بين الفرع والأصل في هذا الحكم يجب أنْ تكون عكسية لا طردية؛ لتعاكسهما في العلة فكما أنَّه لا يجوز نقل الحركة في الأصل لعدم التقاء ساكنين فيه؛ فإنَّه يجب أنْ يجوز نقل الحركة في الفرع ؛ لالتقاء ساكنين فيه[2].

الاستدلال الكوفي : قياس الأولى:

ذهب الكوفيون إلى أنَّه يجوز ترك صرف ما ينصرف في ضرورة الشعر . ومذهب البصريين أنَّه لا يجوز ؛ ودليل الكوفيين من جهة القياس أنَّه إذا جاز حذف الواو المتحركة للضرورة من نحو قوله:

فَبَيْنَاهُ يَشْري رَحْلَهُ قال قَائلٌ:

لمن جَمَلٌ رِخْوُ المِلَاطِ نَجِيبُ[3]

١- الإنصاف/٢/ ٦٠٥. قياس العكس / ٤٣٢.

٢- الإنصاف ٢/ ٥٠٦.

٣- هذا البيت من شواهد رضي الدين في باب الضمير من شرح الكافية، وقد شرحه البغدادي في الخزانة/٥/ ٢٥٧، ٢٦٠ وابن جني في الخصائص ١/ ٧٠ وكل هؤلاء الأعلام رووه على الرواية المذكورة في النص، وفي كلام البغدادي ما يفيد أن البيت من شواهد سيبويه في باب ما يحتمل الشعر، وقد راجعت كتاب سيبويه فلم أجده، والبيت من كلام العجير السلولي، إلا أنّ الذي في شعر العجير رويّه لام على هذا الوجه.

فبيناه يشري رحله قال قائل:

لمن جمل رخو الملاط ذلول؟

لأَنْ يجوز حذف التنوين للضرورة كان ذلك من طريق الأولى، وهذا لأنَّ الواو من "هو" متحركة، والتنوين ساكن، ولا خلاف أنْ حذف الحرف الساكن أسهل من حذف الحرف المتحرك، فإذا جاز حذف الحرف المتحرك الذي هو الواو للضرورة[1]. فلأنْ يجوز حذف الحرف الساكن كان ذلك من طريق الأولى.

وعارضهم البصريون بقولهم : لا يجوز ترك صرف ما ينصرف[2] لأنَّ الأصل في الأسماء الصرف، فلو أنَّا جوزنا ترك صرف ما ينصرف لأدّى ذلك إلى ردّه عن الأصل إلى غير أصل، ولكان أيضاً يؤدي إلى أنْ يلتبس ما ينصرف بما لا ينصرف؛ وعلى هذا يخرج حذف الواو، من "هو" في البيت السابق إنه لا يؤدِّي إلى الالتباس، بخلاف حذف التنوين، فَبَانَ الفرق بينهما[3].

فقول البصريين: "إنمَّا لم يجز ترك صرف ما ينصرف لأنَّه يؤدّي إلى ردّه عن الأصل إلى غير أصل ؛ يبطل بحذف الواو من "هو" خصوصًا على أصلكم، أن الواو عندكم أصلية لا زائدة كما هي على أصل الخصم زائدة[4].

ويندرج تحت هذا أيضاً ما يُعرف بقادح المعارضة والمراد به :

أنْ يذكر لدليل المستدل حكمًا ينافي حكم المستدل، مع تبقية الأصل والوصف بحالهما[5].

كذلك هو أنْ يقابل المعترض (قياس السبر) الذي استدل به المستدلُّ ، بقياسٍ آخر سواء كان قياس طرد أم قياسَ عكس ، فيكون المعترض بذلك قد أورد دليلاً على صحة قوله في مقابل (قياس السبر) الذي استدل به خصمُه على فساد قوله ، فيكون القياس في مقابل القياس، والاحتكام بعد ذلك إلى المرجِّحات ؛ لاختيار أقوى القياسين مَخْبراً.

ومثالُ ذلك ما ذهب إليه الكوفيون في الحروف التي وُضع الاسم عليها في "ذا" و"الذي" أنَّ الاسم في "ذا، والذي" هو الذال وحدُها، وما زيد عليها عماد وتكثير كراهيةَ أنْ يبقى كل واحد منهما على حرف واحد . والدليل على أنَّ الاسم هو الذال وحدها أنَّ الألف والياء

١- الإنصاف /٢/ ٤١٧. الأصول /ابن السراج/ ١/ ٢٧. الخصائص / ١/٧٠. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب/ عبد القادر بن عمر البغدادي (المتوفى: ١٠٩٣هـ) /ت عبد السلام محمد هارون /مكتبة الخانجي، القاهرة /الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م/١/١٥١.

٢- ينظر المقتضب/ ٣/٣٥٤.

٣- الإنصاف ٢/ ٤١٨.

٤- المرجع السابق/٢/ ٤٠٣، ٤١٩.

٥- روضة الناظر / ١/٣١٦.

فيهما يحذفان في التثنية[1].

فقابل البصريون هذا القياس الذي علَّق فيه المستدلُّ الكوفي على مذهبهم لازما فاسداً، وهو أنَّ القول به في محل الخلاف يؤدي إلى نقض الأصول الصناعية الثابتة في التثنية فقابلو هذا بقياس آخر علقوا فيه على فساد المذهب الكوفي من وجه آخر ، وهو:

لو كان كما زعمتم لكان ينبغي أنْ يُقتصر في "الذي" على زيادة حرف واحد، كما زدتم في "ذا" فأما زيادة أربعة أحرف فهذا ما لا نظير له في كلامهم، على أنَّا قد بيّنَّا فساد كونها زائدة.

فكأنَّ المعارض البصري قال : إنْ كان القول بأصالة الألف من"ذا"، واللام الثانية والياء من الَّذي ؛ كما هو مذهبنا ، فيه إخلال ، في زعمكم ، بأصول التثنية، فإنَّ القول بزيادتها ، كما هو مذهبكم ، فيه إخلال بأصول الزيادة ؛ لأنَّه ليس في العربية كلمة من حرف واحد زِيدَ عليها أربعة أحرف "أل واللام الثانيةَ والياء" على الذال في الذي[2].

خاتمـــــــة

تُعتبر هذه الدراسة رافداً للدراسات النحوية ، حيث أنَّها تتناول جانباً - هو في ظني - قليل الدراسة من قبل الباحثين ،ألا وهو قوادح القياس.

وقد تناولتُ هذا الجانب موضحة كيفية التعامل مع الآراء التي كوّنت النحو العربي ، وقد خلصت الدراسة إلى نتائج من أهمها:

- الاختلاف حول تعريف القياس أثّر سلباً على المصطلح ، فتعدد التعريفات تضعف المصطلح .
- كذلك الاختلاف الكبير حول انقسام القياس ، وتصنيف قوادحه قد تقف عائقا أمام طالب العلم فيتعذر عليه تناول المسائل المتعلقة بالقياس.
- اختلاف الأصوليين في مسائل القياس ألقى بظلاله على النحو ، وذلك عندما اقتفى النحويون أثرهم.
- جميع الأدلة العقلية سواءً في الفقه أو النحو تعود إلى نوعين من القياس لا ثالث لهما ؛ وهما : قياس طرد ، وقياس عكس.

١- الإنصاف /٢/ ٥٥١. إسفار الفصيح /محمد بن علي بن محمد، أبو سهل الهروي (المتوفى: ٤٣٣هـ) /ت:أحمد بن سعيد بن محمد قشاش /عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/١/٢١٤. قياس العكس / العمري/ ٦٣٦. اللامات /عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٣٧هـ) /ت:مازن المبارك /دار الفكر – دمشق /الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م/ص ١٣٢.

٢- المرجع السابق/٢/٥٥٥/ العمري/ ٦٣٦.

- القادح النحوي في رأيي ليس بالضرورة أنْ يمثل في كل الأحوال مأخذاً على المذهب ؛ بل يُعتبر في بعض المسائل رأياً تبناه صاحبه إنْ اعتمد على أدلَّة واضحة المحجة .
- القدح في قياس ما يثبت ضعف الدليل أو قوته ؛ بناءً على ذلك يمكن الحكم على المذهب ببطلانه أو قبوله.
- يُستفاد من الجدل النحوي ـ إنْ جرى على القوانين المنصوص عليها ـ في الرياضة الذهنية والتثبت العلمي.

وتوصي الباحثة بما يلي:

- توظيف مسائل الخلاف في إثراء الفكر النحوي، وتبني الآراء التي تخدم النحو العربي بمعنى ألا يكون الخلاف لمجرد الخلاف.
- تيسير دراسة مسائل الخلاف (طرح الأقوال التي لا يُستفاد منها) حتى يستطيع الطالب فهمها ثم تحليلها؛ مع مراعاة عدم التزهيد في بعض حجج النحو باعتبارها من فضول القول.
- حث الباحثين على دراسة المسائل النحوية الدقيقة التي تبعد عن دراسة المسائل النحوية بشكل عام .

المصادر والمراجع

١/ أبوالفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)/ المنصف، شرح كتاب التصريف لأبي عثمان المازني دار إحياء التراث القديم /الطبعة: الأولى في ذي الحجة سنة ١٣٧٣هـ - أغسطس سنة ١٩٥٤م.

٢/ الخصائص/ الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب /الطبعة: الرابعة.

٣/ اللمع في العربية /ت: فائز فارس /دار الكتب الثقافية - الكويت

٤/ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) /اللمع في أصول الفقه/ دار الكتب العلمية / الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤هـ.

٥/ أبو البركات كمال الدين الأنباري/ الإغراب في جدل الإعراب و لمع الأدلة / ت : سعيد الأفغاني/ مطبعة الجامعة السورية١٣٧٧هـ.

٦/ أسرار العربية / دار الأرقم بن أبي الأرقم /الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

/٧ الإنصاف في مسائل الخلاف / الناشر: المكتبة العصرية / الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

/٨ أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (المتوفى: ٦١٦هـ)/اللباب في علل البناء والإعراب/ ت د. عبد الإله النبهان /الناشر: دار الفكر – دمشق /الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

/٩ أبوالقاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي/ الإيضاح في علل النحو / طبعة المساهم.

/١٠ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)/ المفصل في صنعة الإعراب/ ت: د. علي بو ملحم / مكتبة الهلال – بيروت / الطبعة: الأولى، ١٩٩٣.

/١١ أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي /الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول / المكتبة الشاملة، مصر /الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

/١٢ أبوبكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (المتوفى: ٣١٦هـ)/الأصول في النحو/ ت: عبد الحسين الفتلي/ الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان– بيروت.

/١٣ أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ) /إعراب القرآن/ وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم / منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

/١٤ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) / المستصفى / تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي/ الناشر: دار الكتب العلمية /الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

/١٥ المنخول من تعليقات الأصول / حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد الطوسي (حسن هيتو/ الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية /الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٦/ أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)/ الرسالة /أحمد شاكر /الناشر: مكتبه الحلبي، مصر / الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

١٧/ أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ) /فصل المقال في شرح كتاب الأمثال / ت: إحسان عباس /الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان /الطبعة: الأولى، ١٩٧١ م.

١٨/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)/ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع / الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٩/ أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) /العدة في أصول الفقه / حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية /الناشر : بدون ناشر /الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٢٠/ أحمد بن عبد الله بن سليمان بن محمد بن سليمان، أبو العلاء المعري، التنوخي (المتوفى: ٤٤٩هـ)/ الفصول والغايات في تمجيد الله والمواعظ/ بدون طبعة وبدون تاريخ

٢١/ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)/ تاج العروس من جواهر القاموس ت: مجموعة من المحققين /الناشر: دار الهداية .

٢٢/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)/مجموع الفتاوى / ت:عبد الرحمن بن محمد بن

قاسم /الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية / ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٣/ جلال الدين السيوطي المتوفى(٩١١ه)/ الاقتراح / ضبطه عبد الحكيم عطية /راجعه: علاء الدين عطية/ دار البيروتي/ الطبعة الثانية /١٤٢٧ه ،٢٠٠٦م.

٢٤/ الألغاز النحوية وهو الكتاب المسمى (الطراز في الألغاز) / المكتبة الأزهرية للثراث / ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٥/ همع الهوامع/ عبد الحميد هنداوي / الناشر: المكتبة التوفيقية – مصر.

٢٦/ حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) / حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع / دار الكتب العلمية/ بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧/ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)/مختار الصحاح / ت: يوسف الشيخ محمد/الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا/ الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٨/ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) / التوقيف على مهمات التعاريف / الناشر: عالم الكتب / عبد الخالق ثروت–القاهرة /الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

٢٩/ شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجَوجَري القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٩هـ) / شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب / ت: نواف بن جزاء الحارثي/الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية /الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م.

٣٠/ عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٣٧هـ/ اشتقاق أسماء الله / ت: دعبد الحسين المبارك /

الناشر: مؤسسة الرسالة/الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣١/ اللامات / ت: مازن المبارك /دار الفكر – دمشق /الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٣٢/ عبد القادر بن عمر البغدادي (المتوفى: ١٠٩٣هـ) / خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب/ت عبد السلام محمد هارون /مكتبة الخانجي، القاهرة /الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٣/ عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ) /مغني اللبيب عن كتب الأعاريب/ ت: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله /دار الفكر – دمشق /الطبعة: السادسة، ١٩٨٥/ ص ٥٧٦.

٣٤/ عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ) /الكتاب / ت: عبد السلام محمد هارون/ الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة /الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٥/ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)/ مذكرة في أصول الفقه/ مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة /الطبعة: الخامسة ٢٠٠١م.

٣٦/ محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، نجم الدين (المتوفى: ٦٨٦هـ) /شرح شافية ابن الحاجب مع شرح شواهده للعالم الجليل عبد القادر البغدادي صاحب خزانة الأدب المتوفي عام ١٠٩٣ هـ / حققهما، وضبطهما محمد نور الحسن وآخرون / دار الكتب العلمية بيروت – لبنان / عام النشر: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٣٧/ محمد بن حسن بن سِباع بن أبي بكر الجذامي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ (المتوفى: ٧٢٠هـ) /اللمحة في شرح الملحة / إبراهيم بن سالم الصاعدي / عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٣٨/ محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)/شرح الكافية الشافية/ ت: عبد المنعم أحمد هريدي /الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة/الطبعة: الأولى.

٣٩/ محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)/المعتمد في أصول الفقه / ت: خليل الميس /الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت /الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.

٤٠/ محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) / كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم / تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم /ت: د. علي دحروج نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي / الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت /الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.

٤١/ محمد بن علي بن محمد العمري/ قياس العكس في الجدل النحوي عند أبي البركات الأنباري ت: (٥٧٧هـ) / رسالة دكتوراه/ جامعة أم القرى / ١٤٢٩هـ.

٤٢/ محمد بن علي بن محمد، أبو سهل الهروي (المتوفى: ٤٣٣هـ) /إسفار الفصيح / ت:أحمد بن سعيد بن محمد قشاش /عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٣/ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) /لسان العرب/ الناشر: دار صادر – بيروت / الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

٤٤/ محمود بن عبد الرحمن (أبو القاسم) بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)/ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب/ ت: محمد مظهر بقا/ دار المدني، السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٤٦/ مناهج جامعة المدينة العالمية / أصول النحو /كود المادة: GARB5363 / الناشر: جامعة المدينة العالمية.